

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٩

بشأن الإذن للحكومة في أن تأخذ من الأموال الموضوعة تحت يدها مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ جنيه لشراء احتياطي من الأدوية والآلات والتوكود على أن يستعاض أولاً بأول من الاستهلاك العادى - على أن يرد إلى هذه الأموال من اعتهادات ميزانية وزارة الصحة العمومية - أو من ثمن بيعها إذا بيعت (اقليم مصر)

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن للحكومة في أن تأخذ من الأموال الموضوعة تحت يدها مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ جنيه لشراء احتياطي من الأدوية والآلات والوقود من بلاد الاتفاقيات أو عن طريق المبادرات - على أن يستعاض أولاً بأول من الاستهلاك العادى - وعلى أن يرد إلى هذه الأموال من اعتهادات ميزانية وزارة الصحة العمومية - أو من ثمن بيعها إذا بيعت

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١٣ ربجب سنة ١٢٧٨ (٢٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٩

بشأن معاملة عمال المصالح ذات الميزانيات المستقلة التابعة لوزارة الحربية بمقتضى أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٢ (إقليم مصر)

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

يوصى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ بشأن صرف أجور عمال وحدات وأسلحة الجيش عن كل أيام الشهر مرة واحدة في اليوم الأول من الشهر التالي ؛

قرر :

مادة ١ - تقرىء أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٢ سالف الذكر على جميع عمال المصالح ذات الميزانيات المستقلة التابعة لوزارة الحربية .

مادة ٢ - هل وزير الحربية والخزانة تنفيذ هذا القرار كل منها فيما يخصه

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١٣ ربجب سنة ١٢٧٨ (٢٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر